

Distr.: General
25 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البندان ٩٥ و٩٧ من جدول الأعمال المؤقت*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ
الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار
أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
تقرير الأمين العام

ملخص

قامت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال السنة الماضية بتعزيز ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الصكوك العالمية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. ويستعرض هذا التقرير التقدم الذي أحرزه المكتب في تنفيذ تلك الولاية، وقد جرى إعداد عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٥. ويلقي هذا التقرير الضوء على دور المكتب في تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك باعتبارها عنصراً ضمن توصيات الأمين العام من أجل وضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب، وهي الاستراتيجية التي تناقشها الجمعية العامة حالياً. كما يتضمن هذا التقرير معلومات بشأن تعاون المكتب مع اللجان وأفرقة الخبراء ذات الصلة، المنشأة بمقتضى شتى قرارات مجلس الأمن، وكذلك مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ويقدم إطلالة عامة على أحدث المستجدات الموضوعية، ومن ضمنها مداورات الدورة الخامسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومجموعة من الاستنتاجات بالنسبة للمستقبل.



المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولاً- مقدمة..... ٢-١
٣	ثانياً- المستجدات الموضوعية الرئيسية..... ١٢-٣
٣	ألف- توصيات الأمين العام من أجل وضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب..... ٥-٣
٤	باء- فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب..... ٦
٥	جيم- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي..... ٨-٧
٥	دال- البروتوكولات الملحقه بالصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتعديلاتها..... ٩
٦	هاء- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية..... ١٢-١٠
٧	ثالثاً- التعاون مع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن..... ١٥-١٣
٧	ألف- التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية..... ١٣
	باء- التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها..... ١٤
٨	جيم- التعاون مع الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)..... ١٥
٨	رابعاً- مبادرات المساعدة التقنية..... ٤٦-١٦
٩	ألف- الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الثنائي..... ٢٢-١٨
١٠	باء- الأنشطة دون الإقليمية والإقليمية الدولية..... ٢٧-٢٣
١٢	جيم- أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... ٢٩-٢٨
١٢	دال- زيادة أوجه التآزر والشراكات التنفيذية..... ٤١-٣٠
١٧	واو- أدوات المساعدة التقنية..... ٤٦-٤٢
١٨	خامساً- النهج الموجه نحو النتائج: قياس الأثر..... ٤٨-٤٧
١٩	سادساً- موارد المساعدة التقنية..... ٥١-٤٩
٢٠	سابعاً- طريق المضي قدماً..... ٥٣-٥٢
٢٢	المرفق- الأنشطة دون الإقليمية الأخرى المضطلع بها في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦.... ٢٢

أولا - مقدمة

١ - اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، القرار ٢٠٠٥/١٩ الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يكتف جهود الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، وأن يُدعم التعاون الدولي، بما في ذلك في المحافل الدولية والوطنية والإقليمية ودون الإقليمية، في مجال منع الإرهاب ومكافحته، بتسهيل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب، وخصوصا بتدريب العاملين في أجهزة القضاء والنيابة العامة على تنفيذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات تنفيذا سليما. وطلب إلى المكتب أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون تيسيرا للتنفيذ الفعال للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٢ - ويشمل هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها المكتب تنفيذا للولاية المذكورة، ولا سيما من خلال فرع منع الإرهاب والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، فضلا عن المكاتب الميدانية التابعة للمكتب. وينبغي أن يُقرأ باقتران مع تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (E/CN.15/2006/12)، الذي يقدم سردا مفصلا للأنشطة المضطلع بها حتى شباط/فبراير ٢٠٠٦.

ثانيا - المستجدات الموضوعية الرئيسية

ألف - توصيات الأمين العام من أجل وضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب

٣ - تميزت السنة المشمولة بالاستعراض، شأنها في ذلك شأن سابقاتها، بارتكاب هجمات إرهابية أبرزت على نحو مزيد الحاجة إلى تبني نهج عالمي منسق في مجال مكافحة الإرهاب. ففي نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠)، طلب إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة إلى الدول في مجال مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في هذا الصدد. وفي تقريره المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمعنون "الاتحاد في مواجهة الإرهاب: توصيات لاستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب"، قدم الأمين العام للجمعية توصيات من أجل

بذل جهد عالمي جماعي لمكافحة الإرهاب، ولا سيما تطوير قدرات الدول على دحر الإرهاب والدفاع عن حقوق الإنسان.

٤- وأبرز الأمين العام في تقريره أن المكتب قد تراكت لديه خبرة قيمة في مجال تقديم المساعدة التشريعية وغيرها من أنواع المساعدة لتيسير مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وغسل الأموال والإرهاب والفساد وتعزيز التعاون الدولي، لا سيما في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن قدرة المكتب على الاضطلاع بذلك قد تعززت من خلال استغلال مكاتبه الميدانية التي تقوم بدور فريد في تيسير وتحسين تقديم المساعدة التقنية للدول، عند الطلب، فيما يتعلق بالصكوك العالمية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. وشدد الأمين العام في توصياته على دور فرع منع الإرهاب التابع للمكتب كمقدم للمساعدة التقنية في مجالات الصياغة التشريعية والتعاون الدولي وتدريب مسؤولي العدالة الجنائية. وأكد على أنه لا يزال من اللازم القيام بكثير من العمل في مجال التشريعات، وفي مجال تعزيز هياكل الدول وآلياتها المؤسسية التي تنفذ تلك التشريعات. وحث المكتب على مواصلة عمله في هذا الصدد وشدد على أن الدول الأعضاء ينبغي لها أن تنظر في تزويد فرع منع الإرهاب بتمويل إضافي من الميزانية العادية للاضطلاع بمثل ذلك النوع من الأنشطة.

٥- ويركز المكتب في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول على سبل تعزيز قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب، وهو عنصر رئيسي في توصيات الأمين العام لوضع استراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب. ويتم ذلك من خلال توفير الخبرة القانونية المتخصصة لتعزيز نظم العدالة الجنائية بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذا فعالا وبهدف تدعيم سيادة القانون.

باء- فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٦- المكتب عضو فاعل في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي أنشأها الأمين العام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتُعد فرقة العمل، وهي هيئة استشارية للتنسيق وتبادل المعلومات، بمثابة منتدى لمناقشة المسائل الاستراتيجية ووضع توصيات بشأن السياسات المتبعة. ويرأس فرقة العمل مكتب الأمين العام، وهي تضم ٢٣ من الأطراف الفاعلة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة والجهات الشريكة لها، التي بوسعها أن تسهم في اتخاذ تدابير منسقة وفعالة لمكافحة الإرهاب. وقد استضاف المكتب أحد اجتماعات فرقة العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

جيم - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

٧- اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي^(١) في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وقد فُتح باب التوقيع عليها في وجه جميع الدول يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وسيظل مفتوحا إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، كانت ١٠٦ دول قد وقعت اتفاقية الإرهاب النووي، فيما صادقت عليها سلوفاكيا وكينيا والمكسيك. وستدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثاني والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٨- وقد طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩/٢٠٠٥، أن يعمل المكتب في سياق أنشطته للمساعدة التقنية على الترويج للتعجيل بتصديق الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها بشكل تام. كما أقرت الجمعية العامة في قرارها ٤٣/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي"، بدور فرع منع الإرهاب في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وعلى أن تنفذها. واستجابة لذلك، شرع المكتب في تنفيذ عدد من الأنشطة في هذا الشأن، وسيُنظم على كل من الصعيد الإقليمي والوطني حلقات عمل للمساعدة التقنية على تصديق الاتفاقية وتنفيذ أحكامها في التشريعات.

دال - البروتوكولات الملحقة بالصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتعديلاتها

٩- حثت الجمعية العامة جميع الدول في قرارها ٤٣/٦٠ على النظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح أطرافا في الصكوك التالية: التعديل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية،^(٢) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،^(٣) وبروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق بالبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.^(٤) ويجري القيام بأنشطة من أجل التوعية بدينك البروتوكولين والتعديل وتشجيع الدول على أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك في أقرب وقت ممكن. والمكتب مستعد لتقديم مزيد من الدعم في هذا الإطار.

هاء - لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة عشرة، المعقودة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في بندها الدائم بشأن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته. وخلال المداولات، اعتُبر الإرهاب أحد أخطر التحديات التي تواجه البشرية، وأدين بجميع أشكاله ومظاهره. وأعرب عن التأييد لاعتماد استراتيجية شاملة للأمم المتحدة من أجل التصدي لذلك التحدي وفقاً لتوصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير (انظر الوثيقة A/59/565)، وتقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠). وتم التشديد على أنه ينبغي أن يوضع تعزيز دور الأمم المتحدة في بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية والنهوض بالتعاون على الصعيدين الإقليمي والثنائي ضمن أهم عناصر تلك الاستراتيجية.

١١ - وأعربت اللجنة عن دعمها للمساعدة التي يقدمها المكتب إلى الدول في مجال استعراض تشريعاتها وإجراءاتها الداخلية وتعزيز قدرتها على تنفيذ القوانين والقواعد والإجراءات، وكذلك لأدوات المساعدة التقنية التي وضعها المكتب، بما في ذلك مختلف الأدلة التشريعية والتدريبية والموارد القانونية الإلكترونية. وجرى التسليم بأن توفير مثل تلك الأدلة يمثل عنصراً بالغ الأهمية في وضع نهج بشأن بناء قدرات قابلة للدوام. وأكد عدة متكلمين على أهمية التمسك بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. وتم التشديد كذلك على أن التعاون الدولي، وخصوصاً تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، أمر حاسم الأهمية في أي جهود تبذل من أجل منع الإرهاب ومكافحته. وجرى تسليط الضوء على أهمية العمل الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية، فضلاً عن التكامل الذي تتسم به المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب وفرع منع الإرهاب التابع له، كما تمت الدعوة إلى تعزيز تلك الجهود.

١٢ - وأُهيّب بالمجتمع الدولي والجهات المانحة توفير موارد مالية إضافية لأنشطة المكتب في مجال مكافحة الإرهاب، خصوصاً بالنظر للحاجة إلى توسيع نطاق أنشطته من أجل الوفاء باحتياجات الدول المتزايدة في مجال تنفيذ الصكوك العالمية.

ثالثاً- التعاون مع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن

ألف- التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية

١٣- واطب المكتب على إطلاع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية بشكل كامل على أنشطته، وتبادل مع اللجنة وإدارتها التنفيذية كل تقارير البعثات والخطط الدورية لأنشطة المساعدة التقنية الجارية أو المزمع إجراؤها. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ عقد فرع منع الإرهاب جلسات إحاطة للجنة وإدارتها التنفيذية، كما نُظِّمَت أخرى في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للإدارة التنفيذية من قبل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، شارك فرع منع الإرهاب في الزيارات القطرية التي نظمتها الإدارة التنفيذية إلى كل من ألبانيا وتايلند والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا. وقدمت الإدارة التنفيذية تقييمها لاحتياجات المساعدة التقنية لما عدده ٤٧ بلدا في أفريقيا والقارة الأمريكية والكاريبي وجنوب وغرب آسيا وآسيا الوسطى والمحيط الهادئ وأوروبا، وطلبت إلى المكتب أن يسعى إلى تقديم المساعدة في سد تلك الاحتياجات، بالتشاور مع البلدان المعنية.

باء- التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها

١٤- تعزز التعاون بين المكتب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها. ففي آذار/مارس ٢٠٠٦، اجتمع أعضاء فريق الرصد بموظفي المكتب المعنيين لمناقشة مجالات التعاون الممكنة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عقد فرع منع الإرهاب جلسة إحاطة للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وفريق الرصد بشأن ولاية المكتب. وأقرت اللجنة لاحقا اقتراح فريق الرصد للتعاون مع المكتب في ميادين عدة، بتنسيق مع الإدارة التنفيذية. وسيعمل المكتب لدى تقديمه المساعدة التقنية للدول، على تعزيز القدرات الدولية للبلدان في الميادين التشريعية والتنظيمية لتنفيذ نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، ولا سيما تدابير تجميد الموارد، ومساعدة الدول على صياغة أجزاء تقاريرها إلى اللجنة في المجالات التي يمتلك فيها المكتب خبرة متخصصة. وسيقدم المكتب المساعدة أيضا في نشر المعلومات المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، وتزويد السلطات الوطنية المعنية، ومن ضمنها القضاة والمدعون العامون، بشرح حول نطاق التزامات الدول فيما يتعلق بالتدابير المتخذة في إطار نظام الجزاءات

المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة.

جيم- التعاون مع الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

١٥ - في القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الصادر عن مجلس الأمن، قرر المجلس أن ينشئ فريق عمل للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الجماعات أو الكيانات أو الأفراد الضالعين في الأنشطة الإرهابية، أو المرتبطين بها، عدا التدابير التي وضعتها لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان. وطلب المجلس كذلك أن ينظر الفريق العامل في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس. وبناء على دعوة من الفريق العامل، عقد المكتب جلسة إحاطة للفريق العامل في آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي التقرير المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (S/2005/789) الذي وجهه الفريق العامل إلى مجلس الأمن، سلم الفريق بأهمية مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية، وأوصى بأن أفضل نهج في الوقت الحالي هو تشجيع كل دولة من الدول على تحديد سبل ووسائل مد يد المساعدة إلى ضحايا الأعمال الإرهابية.

رابعاً- مبادرات المساعدة التقنية

١٦ - قام المكتب، من خلال فرع منع الإرهاب التابع له، بالعديد من أنشطة المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في إطار المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وتضطلع وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة للمكتب بأنشطة تخص مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال من خلال البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال.

١٧ - وتسلك أنشطة فرع منع الإرهاب منهجية تشتمل على خمس خطوات هي: (أ) تحليل التشريعات الوطنية ذات الصلة؛ (ب) والعمل مع السلطات الوطنية وتعرّف الاحتياجات؛ (ج) وتقديم المساعدة في صياغة القوانين الوطنية لتنفيذ صكوك مكافحة الإرهاب؛ (د) والتوصية باتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ الصكوك ومتابعة ذلك بشكل فعال؛ (هـ) وتدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ القوانين الجديدة والتعاون القضائي الدولي. وتركز المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب على الانتقال من المرحلة الأولية المتمثلة في دعم تصديق الصكوك إلى المرحلة الأشد تعقيداً والمتعلقة بتنفيذ أحكامها في التشريعات

ودعم بناء القدرات الوطنية لتعزيز نظم العدالة الجنائية، وخاصة من خلال التدريب المتخصص في شؤون القضاء والادعاء العام. وقد اتسع نطاق المساعدة التقنية المقدمة من حيث امتدادها الجغرافي وعدد البلدان المستفيدة منها ومضمونها الفني. ويذل المكتب أيضا جهودا متضافرة من أجل تقديم المساعدة التقنية وتعزيزها، لا سيما في الجنوب الأفريقي وشرق أفريقيا، فضلا عن جنوب آسيا والمحيط الهادئ.

ألف - الأنشطة المضطلع بها على الصعيد الثنائي

١٨ - واصل المكتب القيام ببعثات المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلب المشورة القانونية بشأن تصديق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب ودمج أحكامها في التشريعات الوطنية. وكثيرا ما تسفر تلك البعثات عن وضع خطط عمل. ومنذ بداية المشروع العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، جرى تزويد ٧٧ بلدا بالمساعدة التقنية المباشرة على الصعيد الثنائي، الشيء الذي أسهم في زيادة عدد التصديقات وسن تشريعات جديدة في مجال مكافحة الإرهاب أو تنقيح التشريعات القائمة في ٢٩ بلدا على الأقل.

١٩ - وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نفذ فرع منع الإرهاب أنشطة مختلفة في مجال تقديم المساعدة التقنية، شملت البلدان التالية: أذربيجان والأردن وأرمينيا وإندونيسيا وأوزباكستان والبحرين وبنما وبوتسوانا وبوركينا فاسو وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكونغو وجنوب أفريقيا وجورجيا ورومانيا وصربيا والجبل الأسود وغواتيمالا وغينيا وغينيا الاستوائية والفلبين وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا وكولومبيا وكينيا وليسوتو والمملكة العربية السعودية ومنغوليا وموريتانيا ونيجيريا وهندوراس واليمن.

٢٠ - وعلاوة على ما ذكر، عقد فرع منع الإرهاب مؤتمرات بواسطة الفيديو كطريقة فعالة لتخفيض تكاليف المساعدة التقنية، ولا سيما لمتابعة تنفيذ الأنشطة وتبادل الخبرة مع الأخصائيين القانونيين، وذلك مع البلدان التالية: جمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وسري لانكا ومالي ومدغشقر. وعلى سبيل المثال، ناقش خبراء من الكونغو جوانب محددة من إصلاح قانونهم الجنائي المتعلق بالإرهاب في مؤتمر بواسطة الفيديو عُقد في أيار/مايو ٢٠٠٦ حول دمج أحكام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات.

٢١- وأقيمت أنشطة تدريبية لتزويد الأخصائيين القانونيين بمعلومات حول الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب وحول التعاون الدولي في الشؤون الجنائية. واستهل المكتب برنامجا تدريبيا متخصصا في مكافحة الإرهاب لتدريب أخصائيي العدالة الجنائية في مسائل مكافحة الإرهاب. وبناء على طلب من حكومة بوركينا فاسو، عقدت دورة تدريبية نموذجية لمدة ثلاثة أسابيع في شباط/فبراير-آذار/مارس ٢٠٠٦، جرى خلالها تدريب خمسة من القضاة والمدعين العامين من بوركينا فاسو من قبل شتى المنظمات والمؤسسات المتخصصة في بلدان مختلفة وفي مقر المكتب.

٢٢- وفي أعقاب طلبات محددة وردت من بلدان للحصول على تدريب يجمع بين غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، اشترك فرع منع الإرهاب والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال في تنظيم وإدارة حلقتي عمل في غامبيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وفي اليمن في آذار/مارس ٢٠٠٦.

باء - الأنشطة دون الإقليمية والإقليمية والدولية

٢٣- أعقبت حلقات العمل الإقليمية الأولية التي عقدت من أجل تعبئة الالتزام السياسي وتكثيف العمل الوطني من أجل تصديق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، تكثيف الدعم في مجال التعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتعلقة بالإرهاب، علاوة على الحلقات التدريبية والدورات الدراسية المتخصصة لتعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على التصدي للسلوكيات الجنائية للإرهابيين. وركز المكتب جهوده أيضا على استعراض التقدم المحرز في مجال العمل هذا وتحديد الثغرات التي ما زالت تستوجب المساعدة. وفي الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عقدت ١٠ حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بالتعاون مع منظمات مختلفة (انظر مرفق هذا التقرير).

٢٤- وعقد اجتماع المائدة المستديرة الوزاري لبلدان غرب أفريقيا ووسطها حول الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب يومي ٢٥ و٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ في مدريد. وحضر الاجتماع ٢٦ ممثلا لبلدان غرب أفريقيا ووسطها، فضلا عن ممثلين لمنظمات شتى من بينها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لوسط أفريقيا، وأمانة الكومنولث، والإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والبنك الدولي. وأفاد ممثلو الحكومات عن التقدم المحرز في بلدانهم من أجل تصديق الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة نظمها القانونية الوطنية مع أحكام تلك الصكوك، وتقديم تقارير

إلى لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). واعتمد اجتماع المائدة المستديرة بيان وخطة عمل مدريد بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب في غرب أفريقيا ووسطها، وتبين هذه الوثيقة التدابير والإجراءات المحددة التي يتعين أن تتخذها جميع الدول المشاركة على الصعيد الوطني والأنشطة المشتركة المناسبة على الصعيد دون الإقليمي.

٢٥- وعقد المؤتمر الوزاري بشأن التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في العاصمة بنما من ٤ إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بالتعاون مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وحكومة بنما. وحضره مسؤولون من بنما والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا وهندوراس، فضلا عن لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية ذات الصلة. وأسفر المؤتمر عن اعتماد بيان بنما (مرفق الوثيقة A/60/82)، وهو وثيقة شاملة تبرز التزام البلدان المشاركة بمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة وتتضمن مبادئ توجيهية مهمة لمواصلة أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب في تلك البلدان.

٢٦- ونُظم المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية لتصديق الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها، باشتراك مع المنظمة الدولية للفرانكوفونية وحكومة مصر، من ٧ إلى ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشرم الشيخ، مصر. واعتمد المشاركون في المؤتمر بيانا التزمت فيه البلدان التزاما قويا بأن تصبح أطرافا في الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وبأن تقوم بتنفيذها، ودعوا المكتب إلى توفير المساعدة التقنية اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في الشؤون الجنائية المتصلة بالإرهاب. وسبق بيان شرم الشيخ اعتماد بيانين في القاهرة يوم ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وفي بورت لويس يوم ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وفي المؤتمر المقبل الذي سيعقد في بوركينا فاسو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، سيقوم وزراء العدل باستعراض وضع تنفيذ بيان شرم الشيخ.

٢٧- وفي الفترة من ١١ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، نظم المكتب باشتراك مع وزارة العدل والمصرف المركزي لجيبوتي، حلقة عمل تدريبية للدول الأعضاء في السوق المشتركة لدول شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي حول التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب وتمويله. ومن بين المواضيع التي تناولتها حلقة العمل غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون الدولي في المسائل القانونية والمتعلقة بالشرطة. وحضر جلسات العمل ١٥ مندوبا من الدول الأعضاء في السوق المشتركة، إلى جانب خبراء من مصرف جيبوتي المركزي وشتى الإدارات الحكومية.

جيم- أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٨- تقتضي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،^(٥) التي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن تتخذ الدول الأطراف فيها تدابير لحماية نظمها المالية من إساءة استعمالها من قبل الأشخاص الذين يخططون للأنشطة الإرهابية أو يشاركون فيها. ويقدم البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع للمكتب، المساعدة للدول الأعضاء من أجل بلوغ ذلك الهدف بتعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ومساعدتها في ضبط العائدات غير المشروعة وحجزها ومصادرتها. ويؤدي البرنامج العالمي ولايته أساساً من خلال التعاون التقني وجمع المعلومات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستعين البرنامج العالمي بخبراء استشاريين متواجدين بالميدان في تقديم المساعدة للسلطات القانونية والمالية ومصالح إنفاذ القانون من أجل استحداث البنى التحتية الضرورية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أُعدَّت مبادرات محددة في ميدان التوعية وصياغة التشريعات والتدريب وبناء المؤسسات، وخاصة إنشاء وحدات للاستخبارات المالية التي تمثل الوكالات المركزية المسؤولة عن تلقي المعلومات المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها ونشرها. وعلى مدى السنوات، أقام البرنامج العالمي علاقات استراتيجية وحافظ عليها، ونفذ العديد من المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية الشريكة العاملة في ذلك الميدان، بما في ذلك الأطراف الشريكة في تقديم المساعدة القانونية وهيئات وضع المعايير.

٢٩- ويقوم البرنامج العالمي، نيابة عن شراكة بين المنظمات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بإدارة مركز جامع للأبحاث، يشمل قاعدة بيانات قانونية لا يمكن ولوجها إلا بواسطة كلمة سر، وتتناول بالتحليل تشريعات الدول الأعضاء في هذا المجال.

دال- زيادة أوجه التآزر والشراكات التنفيذية

٣٠- تدخل أنشطة المكتب في مجال مكافحة الإرهاب في إطار هدفه المركزي المتمثل في تعزيز سيادة القانون. وتستند مبادرات المكتب في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد إلى فرضية مؤداها أنه لكي تكون المبادرات فعالة، ينبغي أن تنفذ في إطار مؤسسات قوية للعدالة الجنائية تعمل في نطاق سيادة القانون. وباعتبار المكتب الجهة الراعية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال الجريمة والعدالة الجنائية، فإن المساعدة التقنية التي يتيحها تركيز على تعزيز إجراءات العدالة الجنائية ومؤسساتها. ويشمل ذلك المشاريع الرامية إلى تحسين إدارة وسير أعمال وكالات إنفاذ القانون والمحاكم والأجهزة القضائية، وكذلك السجون.

ولذلك فإن العمل المضطلع به في مجال مكافحة الإرهاب يتم في ظل منظور شامل لعدة قطاعات، آخذاً بعين الاعتبار العمل المتعلق باتفاقيات المخدرات والجريمة. هذا التداخل في عمل المكتب في مجال التعاون الدولي في القضايا الجنائية المتصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب يمنح المكتب ومكاتبه الميدانية ميزة نسبية في ما يخص تقديم المساعدة للدول الأعضاء على مكافحة تلك الظواهر.

٣١- وبذلت جهود خاصة لتعزيز الوجود المتخصص على الصعيد الميداني. والهدف الأساس من ذلك هو تحقيق الأثر حيثما يكون أهم، أي في الميدان مع المشرعين والمسؤولين عن إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، تعد شبكة المكاتب الميدانية العالمية التابعة للمكتب مورداً رئيسياً. وتسهم تلك المكاتب في المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في إطار العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب وتسهل تقديمها. وعلى وجه الخصوص، فقد شرع المكتب الإقليمي لغرب أفريقيا ووسطها التابع للمكتب في دكا في تنفيذ مكون لمشروع دون إقليمي لغرب أفريقيا ووسطها، وجرى تطويره فيما بعد من قبل المكتب بتنسيق مع الأمانة التنفيذية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وكان الجزء الأول من عنصر المشروع هو اجتماع المائدة المستديرة الوزاري بمدير لبلدان غرب أفريقيا ووسطها حول الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب، الذي سبق ذكره وعُقد في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٣٢- ويسعى المكتب في تنفيذ أنشطته إلى الاستعانة بالخبراء الوطنيين ودون الإقليميين والدوليين للجمع بين الخبرات والمنظورات على جميع الأصعدة والاستفادة منها. ويقدم هؤلاء الخبراء إسهامات ومنظورات وطنية ودون إقليمية متخصصة، ويسهلون متابعة تنفيذ أنشطة فرع منع الإرهاب والبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال بشكل فعال. وفي الوقت الراهن، يتواجد الخبراء الميدانيون التابعون للمكتب في كل من أمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا الوسطى وغرب أفريقيا ووسطها وشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي وشمال أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ ورابطة الدول المستقلة. وقد أتيحت لهم الفرصة لتبادل الدروس المستفادة ومناقشة أفضل الممارسات في تقديم المساعدة التقنية في مجال التعاون الدولي في المسائل القانونية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وذلك أثناء تدريب الخبراء الميدانيين الذي عقده فرع منع الإرهاب في آذار/مارس ٢٠٠٦ واجتماع الموجهين الذي عقده البرنامج العالمي بمقر المكتب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣٣- ويجري بذل جهود من أجل زيادة التأثير من خلال الشراكات التنفيذية وتجنب ازدواجية الجهد. ويجري تنسيق أنشطة المساعدة التقنية للمكتب بشكل وثيق، ويتم تنفيذها،

حيثما أمكن، باشتراك مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية، ومع المنظمات الإقليمية والدولية. واستُهلكت المشاورات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن سبل التعاون من أجل تصديق الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها. ويتم الاضطلاع بأنشطة المساعدة التقنية بشراكة وتشاور وتعاون وثيق مع الاتحاد الأفريقي، ومجلس أوروبا، وأمانة الكومنولث، وفريق العمل المعني بمكافحة الإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، والهيئات الإقليمية المُشاكِلة لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، وصندوق النقد الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والفريق العامل المعني بالإرهاب التابع للاتحاد الأوروبي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وغير ذلك.

٣٤- وقد عمل المكتب مع أمانة الكومنولث، وخاصة قسم القانون الجنائي التابع لها على امتداد عدة سنوات. وخلال السنة قيد الاستعراض، نظم فرع منع الإرهاب عدة حلقات عمل للمساعدة التقنية والتدريب بشراكة مع أمانة الكومنولث، شاركت فيها بوتسوانا وجنوب أفريقيا وكينيا وليسوتو. وعلاوة على ذلك، قدم الفرع مساهمة موضوعية في مشروع أمانة الكومنولث بشأن بناء القدرات في مجال محاربة الإرهاب: برنامج تدريب المدربين، الذي عقد من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في نيقوسيا، قبرص، ومن ١٣ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ في كينغستون، جامايكا. وتتيح أوجه الشبه بين ولايتي الهيئتين ونهجهما وأهدافهما الرئيسية قاعدة متينة لوضع برنامج عمل مشترك وقائم على التعاون، يركز على توفير المساعدة التقنية والتدريب في مجال مكافحة الإرهاب لبلدان مختارة داخل الكومنولث. وقد تم التوصل إلى تفاهم مشترك من أجل تنفيذ الأنشطة والشراكات على نحو مشترك إلى أقصى حد ممكن.

٣٥- واستمر التعاون بين المكتب ومنظمة التعاون والأمن في أوروبا يتطور على مدى السنوات. فقد تعزز التعاون مع وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابعين للمنظمة، كما شارك المكتب والمنظمة في أنشطة المساعدة التقنية التي ينظمها كل منهما. وانضمت هذه الأخيرة إلى المكتب في حلقات عمل

المساعدة التقنية المعقودة على كلا الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي في آسيا الوسطى والقوقاز. وعُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٦ حلقة عمل للخبراء مشتركة بين المكتب والمنظمة لتشجيع التعاون القضائي الدولي والترويج لأدوات المساعدة التقنية التي وضعها المكتب. ويزمّع فرع منع الإرهاب والمنظمة عقد حلقة عمل دون إقليمية مشتركة لمكافحة الإرهاب، وذلك من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في أنطاليا، تركيا. كما يعمل البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال مع المنظمة من أجل عقد حلقة عمل دون إقليمية مشتركة للمدعين العامين في جنوب أوروبا حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن المقرر أن تعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بفيينا.

٣٦- ويعتمد المكتب على شراكة استراتيجية مع الاتحاد الأوروبي في تنفيذ إطار الاتحاد الأوروبي التشريعي لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إطار مقتضيات قرارات مجلس الأمن العديدة والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب. فقد تبادل المكتب المعلومات بشأن أنشطة المساعدة التقنية الجارية والمزمع تنفيذها على الصعيدين القطري والإقليمي مع المحاورين من الاتحاد الأوروبي المسؤولين عن تخطيط إجراءات مكافحة الإرهاب وتنفيذها. وقام فرع منع الإرهاب والمديرية العامة للعلاقات الخارجية في المفوضية الأوروبية بتعيين الإجراءات عبر الإقليمية التي يمكن أن تكون عناصر للتعاون. وحُدّدت الأولويات المشتركة في إثر عدة اجتماعات مع ممثلي الفريق العامل المعني بالإرهاب التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي ومنسق شؤون مكافحة الإرهاب في الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية.

٣٧- واعتماداً على المشاركة والتعاون السابقين مع الاتحاد الأفريقي، ووفقاً لخطة العمل العامة التي وضعها المكتب لأفريقيا، سعى المكتب إلى تعزيز التعاون مع الاتحاد الأوروبي في الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب وما يتصل بذلك من الجوانب الأخرى. فقد شارك فرع منع الإرهاب في الاجتماع الحكومي الدولي الثاني الرفيع المستوى بشأن منع الإرهاب ومكافحته في أفريقيا، الذي نظّمته مفوضية الاتحاد الأفريقي وجرى خلاله رسمياً إنشاء المركز الأفريقي للدراسات والأبحاث المتعلقة بالإرهاب. وتم وضع مبادرات تعاونية مع البرنامج الإقليمي للأمن ومكافحة الإرهاب التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد) ومع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي. وجرى إعداد خطط عمل مفصلة مع إيغاد والجماعة الإنمائية، تشمل سلسلة من حلقات العمل الوطنية ودون الإقليمية وأنشطة المساعدة التقنية. ومن المزمع أن تعقد بأبوجا، نيجيريا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، حلقة تدريبية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا حول التعاون القانوني الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وتنظم الحلقة باشتراك بين المكتب والجماعة الاقتصادية.

٣٨- وأقام المكتب شراكة تنفيذية دائمة مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. فقد جرى تنظيم وعقد حلقات تدريبية وحلقات عمل ومؤتمرات وزارية وبعثات للمساعدة التقنية، باشتراك بين الهيئتين سعياً إلى كفالة التنسيق الكامل وتفادي ازدواجية الجهود وزيادة أثر المساعدة التقنية من خلال أوجه التآزر والتكامل. وتشمل الأنشطة المضطلع بها تنظيم دورات تدريبية متخصصة للقضاة والمدعين العامين على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، وبعثات وطنية مشتركة للمساعدة التقنية، وخاصة في إكوادور وباراغواي والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس، لتقديم الدعم الضروري لدمج المقتضيات الدولية المنشأة بموجب الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب بصورة صحيحة في التشريعات الوطنية.

٣٩- وواصل المكتب ومنظمة الطيران المدني الدولي تعزيز علاقات العمل التي تجمع بينهما خلال الفترة المشمولة بالاستعراض. وألقى المكتب كلمة أمام مجلس المنظمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لإطلاع ممثلي الدول الأعضاء في المجلس وموظفي أمانة المنظمة المعنيين على خدماته الاستشارية القانونية الخاصة في مجال الشؤون الجنائية. وبمناسبة تدشين قسم تنسيق المساعدة والتنمية، عقد رئيس قسم تنسيق المساعدة والتنمية بالنيابة ورئيس فرع منع الإرهاب جلسات عمل لبدء التعاون في المساعدة التقنية والتدريب في مجال أمن الطيران، ولا سيما فيما يتصل بإطاره القانوني. وقد يشمل التعاون في المستقبل تبادل المعلومات وأدوات المساعدة التقنية بانتظام، والقيام بأنشطة مشتركة للمساعدة التقنية في ميادين التدريب وتعزيز قدرة الدول على منع الإرهاب ووضع برامج مشتركة للتدريب.

٤٠- وخلال الاجتماع العام المعقود مع منظمة المؤتمر الإسلامي بفيينا في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتفقت المنظمة والمكتب على تعزيز تعاونهما في تقديم المساعدة التقنية، والتعاون في بناء القدرات وتدريب موظفي الأمانة العامة للمنظمة، والتنسيق الوثيق فيما بينهما من أجل عقد حلقة عمل حول مكافحة الإرهاب. وفي يومي ١١ و١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عقد فرع منع الإرهاب حلقة عمل حول الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب حضرها موظفو الأمانة العامة للمنظمة وممثلو فريق مكافحة الإرهاب التابع للدول الأعضاء في المنظمة.

٤١- كما قام المكتب بتعزيز التعاون مع إدارة الشؤون السياسية والبنك الدولي، وهما معا عضوان في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وقامت إدارة الشؤون السياسية بتسهيل جلسيتين عقدهما المكتب في آذار/مارس ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ لإحاطة لجنة مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بتنسيق وثيق مع رئيسي اللجنتين المذكورتين. وعلاوة على ما سبق، أجرى المكتب والبنك

الدولي مشاورات حول مشاريع مشتركة للمساعدة التقنية، بما في ذلك بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

واو- أدوات المساعدة التقنية

٤٢- حرصا على تحقيق استدامة الأثر، قام المكتب بوضع ونشر أدوات فعالة للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب. فعلاوة على أدوات المساعدة التقنية التي سبق وضعها، مثل الأدلة التشريعية والقوائم المرجعية وقاعدة بيانات التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، يجري إعداد أدوات ووثائق عمل فنية جديدة.

٤٣- وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٥، طلب المجلس إلى المكتب أن يقوم بإنجاز مشروع الدليل الخاص بإدماج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها وأن يواصل تطويره لكي يصبح أداة تدريبية عند تقديم المساعدة إلى الدول، عند الطلب، في مجال بناء القدرات من أجل تنفيذ الصكوك العالمية المتعلقة بالإرهاب. وقد أنجز ذلك الدليل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض.

٤٤- ويعكف فرع منع الإرهاب حاليا على إعداد دليل تدريبي بشأن التعاون القضائي الدولي على مكافحة الإرهاب لأعضاء الجهاز القضائي ومكتب الادعاء العام. وحرصا على مراعاة احتياجات الأخصائيين بشكل تام، ستستند وثيقة العمل تلك إلى توصيات فريق للخبراء. وقد عقد أول اجتماع لفريق الخبراء بسيراكوسا، إيطاليا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وخلال الاجتماع الثاني، المعقود بفانكوفر، كندا، في أيار/مايو ٢٠٠٦، أبدى ١٨ من الخبراء الحكوميين وخبراء المنظمات الدولية تعليقاتهم بشأن أجزاء مشروع الدليل التي تتناول على وجه التحديد مبادئ والتزامات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، والمساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وأشكال التسليم وأدوات التعاون الدولي الأخرى. وسيجتمع فريق الخبراء مجددا في مستهل عام ٢٠٠٧ لاستعراض التقدم المحرز في صياغة الدليل. وتشمل الأدوات الجديدة الأخرى التي يجري إعدادها دليلا بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ودراسات مقارنة حول الجديد في تشريعات مكافحة الإرهاب في بلدان مختارة.

٤٥- وتولى قسم المشورة القانونية التابع للمكتب إعداد أداة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي تمكن سلطات النظام القضائي من القيام بسرعة بصياغة طلبات فعالة للمساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أخرى. ويشمل هذا البرنامج الحاسوبي جميع الجرائم

الخطيرة. بموجب الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك صكوك الإرهاب. ويعكف قسم المشورة القانونية أيضا على استحداث برنامج حاسوبي يُمكن السلطات المركزية والقضاة والمدعين العامين من كتابة طلبات فعالة لتسليم المجرمين، كما يقوم بإعداد مشروع قانون نموذجي بشأن عائدات الجريمة والأنشطة غير المشروعة وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالنسبة للبلدان التي تعتمد القانون العام. وعلاوة على ذلك، واصل المكتب تطوير قانون نموذجي عالمي بشأن تسليم المجرمين وهو بصدد إنجاز الصيغة النهائية لقانون نموذجي يتعلق بالمساعدة التقنية المتبادلة.

٤٦- وفي إطار مبادرة مشتركة مع صندوق النقد الدولي، فرغ البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال التابع للمكتب، في آذار/مارس، من إعداد صيغة مستوفاة لقانون نموذجي بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاص بنظم القانون المدني. ويوفر هذا القانون النموذجي التوجيه للبلدان الراغبة في سن تشريعات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو استيفاء تشريعاتها في هذا المضمار. ويشتمل القانون على المعايير المنقحة المقبولة دوليا بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومختلف الاتفاقات الإقليمية، وأفضل الممارسات. وإضافة إلى ذلك، شارك المكتب إلى جانب ممثلين عن أمانة الكومنولث وصندوق النقد الدولي، في فريق عامل لاستكمال القانون النموذجي للبلدان التي تعتمد القانون العام.

خامسا- النهج الموجه نحو النتائج: قياس الأثر

٤٧- يقيس المكتب أثر المساعدة التقنية التي يقدمها والأنشطة المتصلة بها على ضوء مجموعة من المؤشرات الملموسة مثل زيادة عدد تصديقات الصكوك القانونية العالمية، وعدد البلدان التي تقوم بصياغة وتنفيذ قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب في أعقاب المساعدة المقدمة من المكتب، وعدد المسؤولين الذين حصلوا على تدريب وإحاطات بشأن الصكوك العالمية والمسائل ذات الصلة، وعدد أدوات المساعدة التقنية الموضوعة والموزعة، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء بشأن عمل المكتب.

٤٨- وقام المكتب بالعديد من أنشطة المساعدة التقنية على الأصعدة الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في إطار مشروعه العالمي بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. ومنذ بداية المشروع في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قدم فرع منع الإرهاب الدعم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لما قوامه ١١٩ بلدا من أجل تصديق أو تنفيذ الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب. وقد أسهم عمله إسهاما ملموسا في زيادة عدد البلدان التي

صدقت جميع الصكوك القانونية العالمية الاثني عشر المتعلقة بالإرهاب. وعندما استُهل المشروع العالمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، لم يكن هنالك سوى ٢٦ من البلدان التي صدقت جميع الصكوك العالمية الاثني عشر. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بلغ عدد البلدان التي صدقت جميع الصكوك العالمية الاثني عشر ٧٩ بلدا. وعلى شاكلة ذلك، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، كان ثمة ٩٨ من البلدان التي صدقت ستة أو أقل من الصكوك الاثني عشر. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تناقص ذلك العدد ليصل إلى ٣٣ بلدا. وعلاوة على زيادة عدد التصديقات، أفضت المساعدة التقنية إلى وضع تشريعات جديدة منقحة في مجال مكافحة الإرهاب في ٢٩ بلدا على الأقل. وحصل أكثر من ٣ ٠٠٠ من موظفي العدالة الجنائية على إحاطات موضوعية متخصصة في الجوانب القانونية للصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب والالتزامات المترتبة عليها. وعلى نحو ما ذكر آنفا، فإن المكتب قد وضع عدة أدوات للمساعدة التقنية وهو بصدد وضع أدوات أخرى لمساعدة البلدان على تعزيز نظمها القانونية لمكافحة الإرهاب.

سادسا- موارد المساعدة التقنية

٤٩- شهدت أنشطة المكتب في مجال مكافحة الإرهاب نموا ملموسا من حيث عددها ونطاقها منذ عام ٢٠٠٣. وسيكون من الضروري المضي في توسيع نطاق تلك الأنشطة لأن عددا متزايدا من البلدان سيسعى إلى الحصول على المساعدة التقنية من أجل تعزيز نظمها القانونية لمكافحة الإرهاب، ولأن عددا أكبر من البلدان الملتزمة بالمساعدة سينتقل من مرحلة الدعم لأغراض التصديق إلى مرحلة الدعم لأغراض التنفيذ وما يتصل به من دعم لبناء القدرات الوطنية. وهذا سيقضي زيادة الموارد المخصصة في الميزانية العادية للأمم المتحدة، التي لا ترصد حاليا سوى ١ مليون دولار سنويا وهو مبلغ تُغطي منه الوظائف الأساسية لفرع منع الإرهاب، وفي التبرعات التي تسمح بتقديم المساعدة التقنية.

٥٠- ويشهد دعم المانحين للمكتب وفرع منع الإرهاب التابع له ازديادا مطردا. ففي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦، بلغ مجموع التبرعات المسددة والمتعهد بها على السواء، الخاصة بأنشطة فرع منع الإرهاب، قرابة ١١,٦ مليون دولار. وقدمت التبرعات والتعهدات بالتبرع من قبل البلدان الـ ١٦ التالية: إسبانيا وألمانيا وإيطاليا وتركيا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وكندا ولختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية

واليابان. على أن الموارد الأساسية المخصصة في الميزانية العادية قد ظلت هي نفسها منذ عام ٢٠٠٣.

٥١- وتعتمد أنشطة المساعدة التقنية للبرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال بشكل حصري تقريباً على تبرعات المانحين الذين من بينهم: إيطاليا والسويد وفرنسا وكندا ولختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ومصرف التنمية الآسيوي. على أنه رغم الازدياد الذي تعرفه طلبات المساعدة المتخصصة، فليس ثمة سوي وظيفة واحدة ممولة من الميزانية العادية.

سابعاً- طريق المضي قدماً

٥٢- أصبح تركيز أنشطة المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب وفرع منع الإرهاب التابع له ينتقل بشكل متزايد من مرحلة دعم تصديق الصكوك إلى مرحلة تنفيذ أحكامها في التشريعات ودعم بناء القدرة الوطنية على مكافحة الإرهاب لتدعيم نظم العدالة الجنائية، ولا سيما من خلال التدريب المتخصص في مجالي القضاء والادعاء العام. وسيواصل إعطاء الأولوية لتشجيع التعاون الدولي والإقليمي في الشؤون الجنائية المتصلة بالإرهاب، وستبذل جهود خاصة للترويج لتصديق الاتفاقية الدولية الجديدة لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفيما ستتخذ تدابير المتابعة لصالح البلدان التي تتلقى المساعدة، وخاصة في أفريقيا والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، سيتم إيلاء عناية كبيرة لتوسيع النطاق الجغرافي، بحيث يشمل على وجه الخصوص بلدان جنوب آسيا وشرقها واخيط الهادئ والقوقاز. وسيواصل المكتب الاستفادة من العلاقات التي أقيمت مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة وتعزيز تلك العلاقات من أجل المحافظة على الإرادة السياسية.

٥٣- وقد وفرت المبالغ السخية المتعهد بها التي جرى تسلمها حتى الآن المقدار الأدنى اللازم من الموارد لجعل ولاية المساعدة التقنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب حقيقة واقعة. بيد أن زيادة دعم الدول الأعضاء شرط أساسي للنجاح في ذلك. إن تحقيق القدرة الكاملة للأنشطة الموسعة للمكتب في مجال مكافحة الإرهاب أمر يقتضي زيادة الموارد المخصصة، في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفي التبرعات على حد سواء.

الحواشي

- (١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٠/٥٩.
- (٢) اعتمده في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ المؤتمر المعني بالنظر في التعديلات المقترحة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- (٣) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/21).
- (٤) اعتمده في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ المؤتمر الدبلوماسي المعني بتنقيح معاهدات قمع الأعمال غير المشروعة (LEG/CONF.15/22).
- (٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤.

المرفق

الأنشطة دون الإقليمية الأخرى المضطلع بها في الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦

جرى القيام بأنشطة دون إقليمية أخرى في الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠٠٥ وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ وتشمل ما يلي: الحلقة التدريبية القضائية الإقليمية بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان، التي نظمتها بالاشتراك حكومة إسبانيا ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بالتعاون مع مكتب المدعي العام لكولومبيا، من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ في كولومبيا؛ وحلقة العمل الإقليمية بشأن الترويج لآليات التعاون الدولي التي تنص عليها الصكوك القانونية العالمية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، التي عقدت في القاهرة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وحلقة عمل الخبراء دون الإقليمية للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي من أجل تعزيز التعاون في المسائل الجنائية المتصلة بالصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، والتي عقدت في نيروبي من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ والحلقة التدريبية الإقليمية لدول أمريكا اللاتينية بشأن منع الإرهاب وتمويله ومكافحتهما، التي نُظمت بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وعقدت في بوينس آيرس من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛ وحلقة العمل الإقليمية بشأن تنفيذ أحكام الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات والتجارب الإقليمية في مجال تشجيع التعاون الدولي ضد الإرهاب لبلدان رابطة الدول المستقلة، والتي عقدت في موسكو من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والجولة الدراسية الثالثة للبلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن تصديق وتنفيذ اتفاقيتي الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة والفساد والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، التي نظمت بالاشتراك مع حكومة البرتغال وعقدت في لشبونة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ ومؤتمر بواسطة الفيديو حول مكافحة الجريمة الدولية: الفساد والإرهاب، والذي عقد بفيينا من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ واستفاد منه ٣٦٠ قاضيا من بنن وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد ورواندا والسنغال وغينيا والكاميرون وكوت ديفوار ومالي ومدغشقر والنيجر.